

## 501- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الحافظ ابو عبد الله محمد ابن يزيد - 00:00:01

القزويني المعروف ابن ماجة في كتابه السنن قال باب النهي عن اتيان الحائض نعم جاءت النصوص في القرآن العظيم والسنن النبوية بالنهي عن اتيان المرأة الحائض قال الله عز وجل يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربيوهن حتى يطهرينهن - 00:00:22

نعم قال حدثنا فاتيان المرأة في الحيض هذا محل اتفاق ان ذلك لا يجوز ولكن يجوز للزوج كما لنا ان يباشر زوجته الحائض الا الجماع وقد تقدم لنا ذلك ولا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبس الكوفي ووثيقة حافظ - 00:01:04

توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين وعلي بن محمد الطنافسي توفي عام ثلاثة وثلاثين او خمسة وثلاثين ومئتين قال لا حدثنا وكيف ابن الجواح هو اسي الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة - 00:01:35

وتقدم ان ابوسه من عتبة هم قال حدثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة وفي حديثه بعض التفصيل قد ذكرته فيما سبق والعن حكيم الاسرم - 00:01:51

وهو ليس بالقوى قال عن ابي تيمية الهجيمي وبنو الهجيم من تميم وهو لا بأس به ولكن لم يسمع من ابي هريرة. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:02:23

اتي حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر. بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. هذا الخبر لا يصح لما تقدم وقد نقل عن البخاري والنسائي والدارقطني. تضعيف الاحاديث التي جاءت - 00:02:56

في هذا الباب فيما يتعلق ببيان باتيان المرأة نعم. قال باب في كفارة من اتي حائضا من وقع في ذلك ما هي الكفارة التي تجب عليه ايه ايه نعم. نعم. قال باب من؟ قال باب في كفارة من اتي حائضا. اي - 00:03:28

ماذا يجب عليه من الكفارة وعندنا في الشريعة كفارات وعندنا جواب تجروا النقص فهنا فيما يتعلق الكفارات في من وقع في امر محرم والكافارات انواع قال حدثت وهو محمد ابن ابراهيم وهو من السقات المشهورين وكلهم من اهل البصرة. قال عن شعبة ابن الحجاج - 00:04:03

العتك وهو من البصرة. قال عن الحكم بن عتبة الكندي الكوفي وهو ثقة جليل نعم قال عن عبد الحميد وهو ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب القرشي العدوبي ووثقه - 00:04:51

قال عن مولى بن عباس وهو صدوق قال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذى يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار - 00:05:25

وهذا اسناد حسن لا بأس به ولكن الصواب انه موقوف. اختلف في وقفه ورفعه والصواب انه موقوف ولكن مثله لا يقال من قبل الرأي وقوله يتصدق بدينار او بنصف دينار - 00:05:49

جاءت جاء في بعض الروايات التفصيل في ذلك يعني ان كان في فور حيضتها فبدينار والا بنصف دينار والصواب ان الروايات الاصح والقوى والله اعلم بالتخيير بدينار او نصف دينار - 00:06:18

بالتخيير وقد عهد ان الكفارات فيها تخيير مسل يعني كفارة اليمين. نعم طبعا هذا الخبر جاء من طرق ولكن كلها من طريق عبد

الحمد وكم تقدم اختلف في رفعه ووقفه والراجح هو الوقف. هذا هو الراجح. والكلام فيه طويل - 00:06:38  
تكلم عليه في غير هذا الموضع. نعم قال باب في الحائض كيف تغتسل طبعا جاء صفة اغتسال الجنب وجاء صفة اغتسال الحائض  
نعم. اما ما يتعلق بالجنب فاجع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يغتسل - 00:07:08

صاحب الجناية وباقى الاغسال يعني تحمل عليه كما جاء في غسل الجمعة. من اغتسال غسل الجمعة ثم جاء في الساعة الاولى اللهم الا  
غسل الميت قد يحتاج فيه الى صب الماء اكثر - 00:07:54

كما قال عليه الصلاة والسلام اغسلوها خمسا او سبعا ان رأيت ذلك فغسل الميت يعني يحتاج فيه الى تقضاؤ الى التقوى اكثر من  
غسل الجناية. فعندنا غسل الميت وعندنا غسل الجناية وعندنا - 00:08:19

غسل الحائض هادى فيما يتعلق بالاغسال الشرعية نعم وبقي عندنا الاغشاء الغير الشرعية وهي من اجل التبرد او النظافة نعم قال  
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبيسي وعلي بن محمد الطنايفي قال حدثنا وكيل ابن الجواح هو قاسي - 00:08:45  
قال عن هشام بن عوة ابن الزبير وعن ابيه عروة ابن الزبير وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لها وكانت  
حائضا انقضى شعرك واغسلني - 00:09:11

نعم هذا طبعا اسناد صحيح واصل الحديث في الصحيحين وفي هذا وجوب نفط الحائض لشعبها بخلاف الجناية هذا مما يفوق فيه  
00:09:35

على خلاف في ذلك واواجه نقض الشعر بخلاف الجناية. والحكمة واضحة ان الجناية تتكون بخلاف الحيض يعني قد يحصل مرة في  
الشهر نعم قال علي في حديثه اي علي بن محمد انقضى رأسك - 00:10:09

وجاء في رواية في الصحيحين وانتشطي نعم وهذا عندما كانت في الحج وحاضت طبعا جاء في صحيح الامام مسلم حديث ام  
سلمة اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقطه لغسل الجناية؟ قال لا - 00:10:31

رواية وقعت في مسلم والحيضة قال لا ولكن زيادة الحيضة والله اعلم غير محفوظة نعم طبعا جات موية عبد الرزاق عن سفيان. انها  
غير محفوظة جاء الحديث في اكثر من طريق ليس فيه - 00:10:56

الحيضة قال حدثنا محمد بن بشار العبد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعب ابن الحجاج قال عن ابراهيم بن المهاجر  
وابراهيم ابن المهاجر يعني ليس بالقوى قال سمعت صفية تحدث عن عائشة وصفية هي بنت شيبة - 00:11:20

العبدوبة من بنى عبد الداود من بنى شيبة تحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها. طبعا واضح انها صحابية. ان اسماء سالت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفسل من - 00:11:46  
الضوء. فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتتطره. فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب على رأسها فتلدكه ذلكا شديدا حتى  
تبلغ شؤون رأسها وهذا يدل والله اعلم على انها يعني تنقض شعرها - 00:12:15

ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فيسقط قطعة من القطن او القماش ممسكة فيها مسك فتتطره بها نعم تزيل الدم والرائحة  
قال تسمع كيف تطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها - 00:12:47

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانها تخفي ذلك تتبعي بها اثر الدم قالت وسألته عن الغسل من الجناية فقال تأخذ احداكن ماءها  
فتتطره فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور. حتى تصب الماء الاعواء - 00:13:11

فتلده حتى تبلغ شؤون رأسها وهذا ليس فيه ذلكا شديدا كما في الحيض ثم تفريض الماء على جسدها فقالت عائشة نعم النساء كن  
نساء الانصار لم يمنعهن الحباء ان يتلقن في الدين - 00:13:41

فعلم ان هذه اسماء هي اسماء بنت شكل وليس هي اسماء بنت ابي بكر نعم وهذا نعم قد اخرجه الامام مسلم في صحيحه تابعه  
منصور بن عبد الرحمن بن صفية وغواية منصور بن عبد الرحمن بن صفية مختصرة - 00:14:11

ليس فيها هذا التطويل والتفصيل كما جاء في رواية ابراهيم بن مهاجم وعبد الرحمن بن صفية يعني هو لا شك هو وثقة اولا وهو  
مقدم في امه. يرويه عن امه في مسلم - 00:14:43

واخذه البخاري. نعم. رويت عبد الرحمن منصور بن عبد الرحمن الحجي. في البخاري ومسلم. نعم. رواية ابراهيم بن مهاجم في مسلم من اجل واهي من المهاجر رواية منصور يعني اقوى. رواية منصور بن عبد الرحمن اقوى - 00:15:05

قال باب في مؤاكلاة الحائض وفي سؤرها اي ما ابقت من الشراب وان كل هذا لا يأس به كما سوف يأتي قال حدثنا محمد بن بشار العبد البشري وهو حافظ قال حدثه محمد ابن جعفر وهو حافظ. نعم وبن بشار العبد توفي سنة - 00:15:31

ثنتين وخمسين ومئتين ومحمد بن جعفر وتلثة وثمانين ومئة ولا حدثنا شعبة ابن الحجاج عن المقدام وشعبة ست عفوا سنتين ومئة عن المقدام بن شويخ بن هانى ان نقع وهو عن عائشة رضي الله تعالى عنها. دنيا دنيا - 00:16:05

شوف الحادث ولا النخاعي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق العظم. وانا حائض فیأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي واشرب من الاناء فیأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي وانا حائض - 00:16:37

وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه مسلم قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومائتين. قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد وهو ثقة سبت في عام سبعة وعشرين ومئتين - 00:17:13

ولا حدثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام وتوفي عام سبعة وستين ومئة عن ثابت بن اسلم البناي وتوفي بضع وعشرين ومئة عن انس رضي الله عنه توفي عام ثلاثة وتسعين وقيل غير ذلك - 00:17:32

الحارثي. نعم. ان اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت ولا يأكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض. قل هو ادم فاعزل - 00:17:50

النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وهذا اسناد صحيح وقد هو مسلم قال باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد. الحائض ممنوعا من دخول المسجد - 00:18:11

الا مرورا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي ومحمد ابن يحيى الذهلي قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين ابو نعيم الملائى ووثيقة ثبت قال حدثنا ابن ابي غنية وهو عبد الملك ابن حميد ابن ابي غنية وهو ثقة - 00:18:38

عن ابن الخطاب الهمجي وابو الخطاب فيه جهالة عن محدود الذهلي وهو مثله عن جسرة بنت دجاجة قال البخاري عندها عجائب قالت اخبرتني ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:11

صوحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا حائض هذا الخبر لا يصح لما تقدم ولكن معناه او الاحكام التي فيه قد جاءت في نصوص اخرى. وهو انه لا يجوز الجنب ولا الالحاد دخول المسجد - 00:19:45

قال عليه الصلاة والسلام وليعتزلن اي الحيض المصلى واما الجنب ولا جنبنا الا عابر سبيل. حتى تغسلوا قال باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة هذه الكدرة والصفرة - 00:20:11

لها حالتان الحالة الاولى ان تكون متصلة بالحيض فهي معدودة من الحيض والحالة الثانية ان تكون بعد الطهور والطهور يكون باحد امررين اما بالقصة البيضاء او بالجفاف فان حصل ذلك اي الكتب والصفر بعد الطهر فلا يعتبر من الحيض - 00:20:38

قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الله بن موسى باذان العبسي الكوفي وهو سقة على تشيع فيه على تشيع فيه. قال عن شيبان ابن عبد الرحمن النحوي - 00:21:11

وهو ثقة سبت وقيل النحو ليس نسبة الى علم النحو وانما الى نحوه بطن من الاجد ان يحيى ابن ابي كثير الطائي مولاهم ووثيقة ثبت عن ابي سلمة بن عبد الرحمن - 00:21:31

احبك الله عن امي بکوا وهي فيها جهالة انها اخبرت ان عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابیها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى ما يغيبها بعد الطهر - 00:21:51

بعد الطهر قال انما هو عرق او عروق يعني ليس بالحيض وهذا الاستناد يعتبر صالح وان كانت ام بکر ليست مشهورة لكن الراوي عنها ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو من هو في الامامة والعلم - 00:22:15

وهو قد سمع من عانشة فكونه يرظى بان تكون هذه المرأة بينه وبين عانشة مما يدل على قوتها. وعانشة قريبة لابي سلمة قال قريبة يعني من حيث يعني ضاعوا في رضاع ولذا اغتسلت بحضوره بس يرون يديها - 00:22:34

رضي الله عنها قال محمد ابن يحيى الذهلي يعني هو من محارمها. قال محمد بن يحيى الذهلي يريد بعد الطهر بعد الغسل نعم بيعول يعني ليس حيض. ايه هذا هو اذا كان مو بحيث يكون استحاضة - 00:22:59

وقد يكون هذا الشيء يعني ليس مستمر يعني شيء يسير فهو عرق يعني الجامع اذا استحاضت استمرار الدم ايه يعني مستحاضة مستمر معها الدم اما يعني قدرة وصفرة قد يشمل - 00:23:22

ذلك نعم. طبعا قول الذهلي الحافظ يريد بعد الغسل يعني هذا فقه منه رحمة الله وهي لو باءت الطهر نعم ثم جاءت الكترة لا تؤثر عليها قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي قد حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمرا ابو راشد البصري. عليكم السلام - 00:23:47

قال عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري وهو امام جليل توفي عام واحد وثلاثين وستة. قال عن ابن سيرين وهو محمد بن سيرين الانصاري مولاهم البصري توفي عام عشرة وستة - 00:24:24

الامام المعروف بتفسير الرؤى عن ام عطية نسبة بنت كعب الانصارية رضي الله عنها قالت لم نكن نوى الصفرة والكدرة شيئا يا رؤوا في رواية اي بعد الطهر نعم وهذا اسناد صحيح. وقد رواه البخاري - 00:24:41

قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي الحافظ قد حدثنا محمد بن عبد الله الوقاشي وهو ثقة قال حدثنا وهيبة بن خالد الباهلي وواثقة ثبت عن ايوب نبي تميمة عن حفصة بنت سيرين اخت محمد ابن سيرين - 00:25:05

وكانت عابدة عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والقدوة شيئا اي بعد الطهر كما في رواية ابي داود قال محمد ابن يحيى ابن يحيى وهيب اولاهما عندنا بهذا - 00:25:28

يعني اولى من وایة عمر عن ايوب فلا شك ان وهب مقدم في ايوب على معمرا تاء معمرا يعني قد تكلم في رواية عن غير الذهلي وعن خير عبد الله بن طاووس كما تكلم في رواية ابي - 00:25:54

مع ان هذه في اليمن لان عبد الرزاق راوي عنه ولكن لا شك هيب الاصل نعم على الاطلاق هو آآ مقدم على ولذا قال الذهلي ذلك. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين - 00:26:13